



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 - 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

نسخ النسخة الأصلية : 0,25 د ج ونسخ النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - غير المدفوع للنسخ السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وسلم المهارس محاسب للمشتريين - المطلوب منهم إرسال لمئات الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بطلبهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0,20 د ج - غير النشر على أساس 3 د ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 73 - 16 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر المبرم بين الشركة الوطنية «سوناطراك» وشركة «سان أويل كيماني» وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث وإنتاج الوقود السائل في الجزائر المبرم بين الدولة وشركة «سان أويل كيماني» .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 73 - 59 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تعديل اسم مديرية التجارة والاسعار والتوزيع «بمديرية التجارة والاسعار والنقل» .

- أمر رقم 73 - 12 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ .

- أمر رقم 73 - 13 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن الغاء الفقرة الثانية من المادة 23 من الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات .

- أمر رقم 73 - 15 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تأجيل تطبيق نظام الضريبة الاجمالية الخاصة بالتسيير الذاتي في الفلاحة على المزارع التابعة للقطاع الخاص .

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1970 والمتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 52 آرا و 96 سنتيارا تابعة للاراضي المخصصة للهندسة العسكرية وتخصيصها لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية لتأسيس معهد اسلامي ثانوي.

- قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص 3 قطع ارض مساحتها الاجمالية 1945 مترا مربعا لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الاشغال العمومية والبناء لولاية تلمسان).

- قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1392 الموافق 16 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية الشواحية عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، مساحتها هكتار واحد و 92 آرا و 20 سنتيارا واقعة بطونان لبناء مدرسة.

- قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تسليم ارض مساحتها 3 هكتارات و 93 آرا و 50 سنتيارا الى بلدية الرمشى لبناء مركب رياضي.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1393 الموافق 21 مارس سنة 1973 يتضمن الاعفاء من امتحان مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين المتخرجين من مؤسسات التكوين المعدة للتعيين في الوظيفة العمومية.

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للطعن.

وزارة الصناعة والطاقة

- مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 16 ابريل سنة 1971 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت.

- مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 17 مايو سنة 1972 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت.

وزارة المالية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 20 ذى الحجة عام 1392 و 16 محرم عام 1393 الموافق 25 يناير و 19 فبراير سنة 1973 تتضمن الترخيص لشركات في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات.

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمواني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 403 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تحديد نطاق المياه الاقليمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث مصلحة وطنية لحراسة الشواطىء ويختصر اسمها بـ « م.و.ح.ش » وتوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني .

امر رقم 73 - 12 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية،

- وبمقتضى قانون الجمارك ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 301 المؤرخ في 12 شعبان عام

1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتعلق بملك الدولة العمومي البحري ،

المادة 11 : I يمارس مستخدمو المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المائلون للعسكريين، سلطاتهم الضبطية طبقا للنصوص الجارية بها العمل والتي تخضع لها ممارسة سلطات الشرطة في الامور البحرية والجمركية والجزائية .

المادة 12 : لا يمس هذا الامر أحكام الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمواني .

المادة 13 : لا يمس هذا الامر النصوص المتعلقة باختصاصات الملاحة البحرية التجارية والملاحة البحرية الوطنية .

المادة 14 : تؤول الى المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المعدات البحرية المخصصة سابقا لمصالح التسجيل البحري .

المادة 15 : تحل المصلحة البحرية والمواصلات الجمركية وتؤول اموالها المنقولة والعقارية المخصصة لسييرها ، الى المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ .

المادة 16 : ان المستخدمين الملاحين للتسجيل البحري والمصلحة البحرية والمواصلات الجمركية، يحول نشاطهم الى المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ .

ويبقى هؤلاء المستخدمون خاضعين لاحكام القوانين الاساسية المطبقة على سلوكهم الاصيل، لحين اقرار النصوص المشار اليها في المادة 7 من هذا الامر .

المادة 17 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 18 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 .

هوارى بومدين

أمر رقم 73 - 13 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن الغاء الفقرة الثانية من المادة 23 من الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3

ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة 2 : تمارس المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ نشاطاتها في البحر الاقليمي والملك العمومي البحري والطبيعي للدولة .

المادة 3 : I تكلف المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالملاحة البحرية والصيد البحري والجمرك، في المنطقة البحرية المحددة في المادة 2 من هذا الامر .

وتتولى مهام شرطة المياه الاقليمية وحماية الملك العمومي البحري والطبيعي للدولة .

وتساهم في تنفيذ الاعمال الخاصة بضبط الاشارات والاسلاك البحرية .

وتساهم في المساعدة والنجدة في البحر . كما تساهم في مكافحة الوقائية أو القمع ضد تلوث البحر من الوقود .

المادة 2 : وتساهم في حدود اختصاصاتها ، في مراقبة الشاطئ الارضي بالتعاون مع المصالح الجمركية والدرك والامن الوطني .

المادة 4 : يجوز للوزارات غير وزارتي النقل والمالية ، الحصول على مساعدة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ، وذلك وفقا للكيفيات التي تحدد بنصوص لاحقة .

المادة 5 : يعين قائد المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني .

ويكلف بادارة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ويمارس نفوذه على جميع مستخدميها .

المادة 6 : يجرى تنظيم المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني .

المادة 7 : تتكون المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ من مستخدمين مدنيين مماثلين للعسكريين .

وتسرى على هؤلاء المستخدمين أحكام القوانين الاساسية المطبقة على المستخدمين المماثلين لهم في وزارة الدفاع الوطني باستثناء الاحكام الخاصة التي تبررها نوعيات الخدمة .

يمكن دعوة العسكريين من ضباط وضباط الصف التابعين لمختلف الاسلحة ومصالح الجيش الوطني الشعبي للخدمة في المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، وذلك على أساس قيامهم بالعمل خارج الاطار .

المادة 8 : ان الخدمة التي يقوم بها موظفو المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، في ميدان الملاحة البحرية والصيد البحري، تدخل في دائرة اختصاص وزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة 9 : ان الخدمة التي يقوم بها موظفو المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ في الميدان الجمركي، تدخل في دائرة اختصاص وزارة المالية .

المادة 10 : تحدد علاقات المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ مع السلطات العسكرية، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972، والمتعلقة بتمديد نظام الضريبة الاجمالية الخاصة بالتسيير الذاتي في الفلاحة على المزارع التابعة للقطاع الخاص .

المادة 2 : تكون المزارع التابعة للقطاع الخاص، خاضعة بالنسبة لسنتي 1972 و 1973 للنظام الجبائي الجارى به العمل في 31 ديسمبر سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973.

هواري بومدين

امر رقم 73 - 16 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر المبرم بين الشركة الوطنية «سوناطراك» وشركة «سان اويل كمباني» وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث ونتاج الوقود السائل في الجزائر المبرم بين الدولة وشركة «سان اويل كمباني»

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمنين تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والموافقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات ولا سيما الفقرة 2 من المادة 23 منه،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تلغى الفقرة الثانية من المادة 23 من الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر 1971 والمتعلق بالجمعيات.

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973.

هواري بومدين

امر رقم 73 - 15 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تأجيل تطبيق نظام الضريبة الاجمالية الخاصة بالتسيير الذاتي في الفلاحة على المزارع التابعة للقطاع الخاص

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 62 منه ،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يوقف بالنسبة لسنتي 1972 و 1973، تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة 62 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة

« - وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر المبرم بين الشركة الوطنية «سوناطراك» وشركة «صان أويل كمباني» في 27 مارس سنة 1973 بمدينة الجزائر ،

« - وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث ونتاج الوقود السائل في الجزائر المبرم بين الدولة وشركة «صان أويل كمباني» في 27 مارس سنة 1973 بمدينة الجزائر ،
بأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر المبرم بين الشركة الوطنية «سوناطراك» وشركة «صان أويل كمباني» Sun Oil Company في 27 مارس سنة 1973 بمدينة الجزائر وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث ونتاج الوقود السائل في الجزائر المبرم بين الدولة وشركة «صان أويل كمباني» في 27 مارس سنة 1973 بمدينة الجزائر .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 .

هواري بومدين

« - وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازي المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 ،

« - وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للأسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

« - وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

« - وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب «العنصر التكميلي» المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي تاريخ 30 يونيو سنة 1971 ،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 73 - 59 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تعديل اسم مديرية التجارة والاسعار والتوزيع «بمديرية التجارة والاسعار والنقل»

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

« بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،
« - وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

« - وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

« - وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

« - وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 27 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذي لولاية سطيف ،

« - وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تاليف المجالس التنفيذية للولايات ،

« - وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم وسير مديرية التجارة والاسعار والتوزيع التابعة للولاية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يطلق على مديرية التجارة والاسعار والتوزيع، الاسم التالي : « مديرية التجارة والاسعار والنقل » .

تحل التسمية الجديدة محل التسمية الاولى في جميع النصوص المشار اليها اعلاه .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

ويعلن عن هذا الاعفاء بعد أخذ رأى اللجنة المحدثة بموجب القرار المؤرخ فى 30 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه مع الاخذ بعين الاعتبار لبرامج التعليم ولتاريخ تطبيقها .

المادة 2 : سنتبين ابتداء من سنة 1973 ، القرارات المتعلقة باعلان نتائج امتحانات التخرج من المؤسسات المعنية، مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لكل تلميذ .

وسينظم الاختبار الخاص بمعرفة اللغة الوطنية طبقا للكيفية المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 24 يوليو سنة 1971 المشار اليه أعلاه والمعدل .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 صفر عام 1393 الموافق 21 مارس سنة 1973 .

وزير الداخلية
أحمد مدغرى
عن وزير التعليم الابتدائى
والثانوى
الكاتب العام
عبد الحميد مهورى

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

— بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

— وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 249 وما يتبعها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 116 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم الاجراءات امام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشكل اللجنة الوطنية من الاعضاء المعينين بعده :

بصفة قضاة :

— مصطفى بن با أحمد ، رئيسا ،

— عمرو نصار ، رئيسا مساعدا ،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 .

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 صفر عام 1393 الموافق 21 مارس سنة 1973 يتضمن الاعفاء من امتحان مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين المتخرجين من مؤسسات التكوين المعدة للتعيين فى الوظيفة العمومية

ان وزير الداخلية ،

ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ولا سيما الفقرة 2 من المادة 4 منه ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 ولا سيما المادة 8 منه المتعلقة بامتحانات الحصول على شهادة معرفة اللغة الوطنية المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشهادات والدبلومات التى تعفى الحاصلين عليها من أحد امتحانات مستوى المعرفة للغة الوطنية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يمكن اعفاء الموظفين المتخرجين من المؤسسات المعدة للتعيين فى الوظيفة العمومية، من شهادة معرفة اللغة الوطنية (المستوى الاول) .

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 16 ابريل سنة 1971 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت

بموجب مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 تمت المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 16 ابريل سنة 1971 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ

اسم ولقب المستفيد	البلدية	الدائرة
عبد القادر قاسمي	تيسمسيلت	تيسمسيلت
عمرو دندنان	"	"
الحاج ماجم	"	"
أمنة بوحدي أرملة عمر	مهدية	"
عبد القادر	"	"
عائشة معسكري أرملة برقاد	"	"
شريفة بوزواد أرملة أحمد	"	"
فارلو	"	"
ايمسعودان محمد	"	"
أحمد العمارة	عين دزاريت	"
عبد القادر نقاز	الحمادية	"
أرملة زروق بوبكر	عماري	"
الطاهر معزوز	رحوية	تيارت
محمد بوعلي	"	"
خيرة بن سهلة	تيارت	"
عبد القادر ميسوم	"	"
السعيد شقاقفي	"	"
وضاح خروبي	"	"
خالد خروبي	"	"
منصور بن الجيلالي	"	"

مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 17 مايو سنة 1972 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت

بموجب مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 يصادق على ترشيح أرملة السيد مفروس المولودة

- عمرو حسن عرو، مقرر مرسم،

- عبد الحميد جنادي، مقرر مساعد،

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

- ارزقي آيت أوعزو، عضوا مرسم،

- عمرو غازي، عضوا مرسم،

- داود بن مزيان، مساعدا،

- محمد حمداني (المدعو سي حمدان)، مساعدا.

بصفة ممثلين عن اتحادات الفلاحين :

- أحمد زناقي، عضوا مرسم،

- عبد القادر الوالي، عضوا مرسم،

- محمد دريش، عضوا مرسم،

- حميد تادات، عضوا مرسم،

- علي قصاب، مساعدا،

- ابراهيم مجيد العربي، مساعدا،

- عمر عرب، مساعدا،

- محمد دلهوم، مساعدا.

بصفة ممثلين عن اللجنة الوطنية للثورة الزراعية :

- ابراهيم ابراهيم، عضوا مرسم،

- عبد المجيد شريف، عضوا مرسم،

- عبد الحق ذيب، مساعدا،

- الصادق كرمان، مساعدا.

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

- جعفر علوم، عضوا مرسم،

- محمد بوزيان، عضوا مرسم،

- برهان الدين كحلي، مساعدا،

- رابع دخلي، مساعدا.

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

- رشيد حسن، عضوا مرسم،

- الطيب محيي الدين، عضوا مرسم،

- محفوظ عزوزني، مساعدا،

- عبد الله الانصاري، مساعدا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 .

هواري بومدين

صناعة : تسريد الملابس الجاهزة الخاصة بالصغار (توسيع).
تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

(1) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،

(2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في غرداية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقضاء 30 يونيو سنة 1973.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز او بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973، يرخص لشركة مركب الآجر والقرمود ببابا علي (م.أ.ق.ب.ع) في ممارسة النشاط التالي : وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : مواد البناء :

- القرمود،

- الآجر.

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

(1) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،

(2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في بابا علي طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقضاء 30 يونيو سنة 1973.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز او بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها.

فاطمة الزهراء بوشارب بصفتها مستفيدة من رخصة محصل بيع التبغ المقدم من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

وتستغل هذه الرخصة بفرندة، بلدية فرندة، دائرة فرندة.

وزارة المالية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1392 و 16 محرم عام 1393 الموافق 25 يناير و 19 فبراير سنة 1973 تتضمن الترخيص لشركات في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973، يرخص لشركة كلوم وأبنائه (سوفاف) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : تحويل وتغليف مختلف المنتجات الغذائية والحناء.
تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

(1) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،

(2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في ادرار (الساورة) طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقضاء 30 يونيو سنة 1973.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز او بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973، يرخص لشركة التسريد الميكانيكي الحديث (تريمود) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز او بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973، يرخص لشركة صنع الصمغ (سوفاكول) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : - الكتل اللصاقة ،

- الصمغ الصناعى .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

(I) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،

(2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى البلدية طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى اجل اقصاه 30 يونيو سنة 1973 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز او بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973، يرخص للشركة المختلطة للنسيج الجزائرى (سوميتكسال) فى ممارسة النشاط التالى بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : أقمشة اسفنجية (توسيع) .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

(I) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة ،

(2) الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة سنتين،

(3) الاعفاء من الضرائب العقارية ورسوم نقل الملكية الى غاية سنة 1975 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973، يرخص لشركة «ايليكتروفورم» فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : - ادوات حرارية،

- أجهزة ضوئية،

- عاكسات الضوء،

- أغطية الاعمدة الضوئية،

- مختلف الادوات المماثلة .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

(I) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،

(2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى غليزان طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى اجل اقصاه 30 يونيو سنة 1973 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز او بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973، يرخص لشركة الطرز الميكانيكى الوهرانى (بروميكو) فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : طرز الاقمشة الاصطناعية .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى :

(I) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،

(2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى معسكر طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى اجل اقصاه 30 يونيو سنة 1973 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 ، يرخّص لشركة صنع الملابس الجاهزة والنسيج بشطولة (ماکوتیکس) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : صنع الملابس النسائية .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

(1) الاعفاء من رسوم الجمرک الخاصة بالتجهيزات المستوردة في نطاق التحويل،

(2) الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز،

(3) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة 10 سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في الشراكة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقضاء 30 يونيو سنة 1973 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز او بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 ، يرخّص لشركة (أمبوميثال) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : قيعان الخزانات والاحواض ومختلف الادوات المعدنية .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

(1) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،

(2) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في رويبة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقضاء 30 يونيو سنة 1973 .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في رويبة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز او بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 ، يرخّص لشركة الغزل الجزائرية (فيلال) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : - غزل الالياف الاصطناعية،

- الصوف الاصطناعي .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

(1) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،

(2) الغاء الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر،

(3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور،

(4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975،

(5) الاعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في بابا حسن (دراريا) طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقضاء 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز او بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز او بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1393 الموافق 19 فبراير سنة 1973، يرخص لشركة نهارية محناو بأرزيو في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات : فندق السياحة بأرزيو .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

(1) الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به،

(2) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،

(3) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،

(4) الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج والرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري بالنسبة للاعمال المحققة بالعملة مع السياح الاجانب ،

(5) تسديد مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المفروض على التجهيزات المصنوعة في الجزائر طبقا لاحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 1969،

(6) تأجيل دفع الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975، المترتب على بعض اشغال المؤسسة كما هي مبينة في المادة 10 من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في أرزيو طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقضاء 30 يونيو سنة 1973 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز او بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز او بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب ان يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1393 الموافق 19 فبراير سنة 1973، يرخص لشركة (روابال هوتيل) بوهراي في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات : اصلاح الفندق بكيفية عصرية .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

(1) الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به،

(2) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة،

(3) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات،

(4) الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج والرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري بالنسبة للاعمال المحققة بالعملة مع السياح الاجانب ،

(5) تسديد مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المفروض على التجهيزات المصنوعة في الجزائر طبقا لاحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 1969،

(6) تأجيل دفع الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975، المترتب على بعض اشغال المؤسسة كما هي مبينة في المادة 10 من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقضاء 30 يونيو سنة 1973 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

قرارات الولاية

الطريق الوطني رقم 7 بين النقطتين الكيلومتريتين 244 + 500 و 246 + 100.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1392 الموافق 16 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجاناً لبلدية السواحلية عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، مساحتها هكتار واحد و 92 آرا و 20 سنتيارا واقعة بطونان لبناء مدرسة

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1392 الموافق 16 ديسمبر سنة 1972، صادر عن والي تلمسان تم التنازل لبلدية السواحلية بعد المداولة المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1971 عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة، واقعة بطونان، بلدية السواحلية، عند ملتقى الطريق الوطني رقم 7 أأ والطريق البلدي، مساحتها هكتار واحد و 92 آرا و 20 سنتيارا، وزيادة على هذا فهي محددة بكل وضوح بخط احمر في الرسم المرفق باصل هذا القرار، قصد بناء مدرسة.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تسليم ارض مساحتها 3 هكتارات و 93 آرا و 50 سنتيارا الى بلدية الرمشى لبناء مركب رياضي

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، تسلم الى بلدية الرمشى ارض من املاك الدولة واقعة بالرمشى مساحتها 3 هكتارات و 93 آرا و 50 سنتيارا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « رماشة » وذلك لبناء مركب رياضي.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1970 والمتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 52 آرا و 96 سنتيارا تابعة للاراضي المخصصة للهندسة العسكرية وتخصيصها لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية لتأسيس معهد اسلامي ثانوي

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة، تعدل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1970 كما يلي :

« يلغى تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتاران و 18 آرا و 20 سنتيارا التي تشكل القطع رقم 49I «بأ» و 49I «بج» و 49I «بب» التابعة للاراضي المخصصة والمسلمة للهندسة العسكرية تبعا للمحضر المؤرخ في 26 يوليو سنة 1939 قصد استعمالها ميدانا للمناورات، وتخصص القطعة المذكورة لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية لتستعمل اساسا ومرافق لمعهد اسلامي ثانوي بقسنطينة (سطح المنصورة) ».

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص 3 قطع ارض مساحتها الاجمالية 1945 مترا مربعا لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الاشغال العمومية والبناء لولاية تلمسان)

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان تخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الاشغال العمومية والبناء لولاية تلمسان) 3 قطع ارض مساحتها الاجمالية 1945 مترا مربعا تابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا المدعو « المنصورة » قصد احاقها بالقطاع العمومي الوطني للطرق وذلك لاصلاح